Royaume du Maroc

Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies

***

Département du Commerce Extérieur

المملكة المغربية

زارة الصناعة، والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

***

قطاع التجارة الخارجية

مديرية سياسة المبادلات التجارية

إعلان رقم 12/07

عن فتح تحقيق تطبيق رسوم وقائية

على واردات حديد التسليح و الأسلاك

تقدمت الجمعية المغربية لصناعة الحديد و الصلب (ASM) بعريضة للوزاة باسم الإنتاج الوطني لحديد التسليح و الأسلاك تطلب من خلالها تطبيق إجراءات وقائية على واردات حديد التسليح و الأسلاك طبقا لمقتضيات اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الوقاية.

قام قطاع التجارة الخارجية بدراسة العناصر المقدمة في العريضة وتبين له توفر شروط فتح تحقيق في موضوع تدابير وقائية وفقا لمقتضيات اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الوقاية. وعليه، بناءا على رأي اللجنة الاستشارية للواردات، التي عقدت اجتماعها يومه 13 شتنبر 2012، قرر هذا القطاع فتح تحقيق في موضوع التدابير الوقائية على واردات حديد التسليح و الأسلاك.

1. تاريخ فتح التحقيق

يتم فتح التحقيق ابتداءا من 25 شتنبر 2012

2. المنتوج المعني

المنتوجات المستوردة موضوع التحقيق تتمثل في حديد التسليح بقطر يتراوح ما بين 5.5 ملم و 40 ملم و الأسلاك بقطر لا يتجاوز 14 ملم.

يتم استيراد هذه المنتوجات التي تنتمي إلى مجموعة المنتوجات الطويلة لصناعة الحديد و الصلب تحت البنود الجمركية من النظام المنسق المغربي: 7213.91.90.00، 7214.20.90.00، 7214.99.91.00.

3. العريضة

أشارت الجمعية من خلال عريضتها أن الواردات من حديد التسليح و الأسلاك قد عرفت زيادة مكثفة بشكل مطلق و بالمقارنة مع الإنتاج الوطني، حيث ارتفعت الواردات من حديد التسليح بنسبة 503 بالمائة و الواردات من العيدان بنسبة 184 بالمائة في الفترة الممتدة ما بين يناير-أبريل من

سنة 2012 مقارنة بنفس الفترة لسنة 2011. و مقارنة بالإنتاج المحلي، بلغت واردات الأسلاك 117 بالمائة و واردات حديد التسليح 5,36 بالمائة في نفس الفترة.

يرجع ارتفاع الواردات إلى التطور غير المرتقب للظروف الذي يتجلى في استمرار الأزمة الاقتصادية و المالية التي تعيشها بعض دول أوربا الجنوبية و التي لها علاقة وطيدة بأزمة قطاع العقار في هذه الدول.

حسب ادعاءات الجمعية، فقد أحدث تزايد الواردات ضررا فادحا بقطاع الإنتاج الوطني حديد التسليح و الأسلاك منذ بداية سنة 2012 تمثل في تراجع في الإنتاج و الإنتاجية و القدرة الإنتاجية و ا لمبيعات و التشغيل و كذا تدني الحصيلة المالية للقطاع الوطني.

4. الإجراءات

وفقا لمقتضيات القانون رقم 13-89 المتعلق بالتجارة الخارجية و مرسوم تطبيقه، تمت دراسة العريضة من طرف اللجنة الاستشارية للواردات بتاريخ 13 شتنبر 2012 وبناء على الرأي الاستشاري لهذه اللجنة، قررت قطاع التجارة الخارجية فتح تحقيق في موضوع اتخاذ تدابير وقائية على واردات حديد التسليح و الأسلاك ابتداء من 25 شتنبر 2012 وذلك طبقا للأحكام والمساطر المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الوقاية و التي تمكن تطبيق تدبير وقائي على واردات منتوج بعد إجراء تحقيق، يحدد من خلاله:

- أن المنتوج تم استيراده بكميات مكثفة في المطلق أو بالمقارنة مع الإنتاج الوطني،
- واردات هذا المنتوج تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر فادح للإنتاج الوطني للمنتوج المماثل أو المنافس بشكل مباشر للمنتوج المستورد من جراء التطور الغير المرتقب للظروف، و
- وجود علاقة سببية بين التزايد المكثف للواردات للمنتوج المعني و الضرر أو التهديد بالضرر الفادح.

1.4. الاستمارات

قصد الحصول على المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق، سيقوم قطاع التجارة الخارجية بتوجيه استمارات للمنتجين المحليين للمنتوج المماثل أو المنافس بشكل مباشر للمنتوج المستورد، للمستوردين المعروفين للمنتوج موضوع التحقيق، المصدرين و/أو المنتجين الذين تم ذكرهم في العريضة.

و في كل الأحوال بإمكان كافة الأطراف المعنية، الراغبة في المشاركة في التحقيق، طلب استمارة و ذلك عن طريق مكاتبة القطاع عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني داخل أجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ فتح التحقيق على العناوين المشار إليها في الفقرة 5.

يجب إرجاع أجوبة استمارات التحقيق إلى قطاع التجارة الخارجية في الآجال المشار إليها في استمارات التحقيق و كل طلب تمديد لهذه الآجال يجب أن يعتمد على أسباب مقبولة.

2.4. تقديم المعلومات و جلسة الاستماع العمومية

بخلاف الأجوبة على الاستمارات، كل الأطراف المعنية مدعوة إلى إبداء آرائها و تقديم معلومات و كذا جل عناصر الحجج التي تثبت ذلك في آجال 30 يوما ابتداءا من تاريخ فتح التحقيق.

يمكن أن يقوم قطاع التجارة الخارجية بتنظيم جلسة استماع عمومية من تلقائه أو تحت الطلب، والتي يمكن أن يشارك فيها الأطراف المعنية بعد إدلائهم بطلب المشاركة الذي يبين على أنهم معنيون بنتائج التحقيق. و طبقا لمقتضيات المادة 3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الوقاية فإن جلسات الاستماع العمومية تتيح للأطراف المعنية تقديم الأدلة و البراهين و الحجج و الحجج المضادة و تقديم وجهات نظرها حول إذا ما كان تطبيق تدبير وقائي يخدم المصلحة العامة.

في حالة الاتفاق على إعداد جلسة استماع عمومية، سيقوم قطاع التجارة الخارجية بإخطار الأطراف المعنية بتاريخ الجلسة و كيفية تنظيمها وذلك في الآجال المطلوبة.

.3.4. الإفادات السرية

يتم تقديم المعلومات السرية الواردة في هذه الاستمارة من أحد الأطراف مع تقديم الأسباب المعقولة لذلك و سيتم معالجتها على هذا الأساس و لن يتم إفشائها لأي طرف دون إذن مسبق من الطرف الذي قام بتقديمها. إلا أنه يتعين عليه تقديم نسخة غير سرية أو ملخص غير سري لكافة المعلومات والخطابات حيث يمكن لجميع الأطراف المعنية الإطلاع عليها قصد فهم فحوى الأجوبة المقدمة كما ينبغي. و إذا تبين لقطاع التجارة الخارجية أن طلب المعاملة السرية للمعلومات غير مبرر أو لم يتم تقديم نسخة أو ملخص غير سري فإنه يجوز له إغفال تلك المعلومات و عدم الأخذ بها.

4.4.عدم التعاون

في حالة عدم إدلاء إحدى الأطراف المعنية بالمعلومات المطلوبة منها في الآجال المحددة و وفقا للشروط المطلوبة من طرف قطاع التجارة الخارجية، سيتم الاعتماد على أفضل المعلومات المتوفرة لديه في إقرار نتائج التحقيق.

5. الملاحظات الكتابية، الأجوبة على الاستمارات و المراسلات

تقدم جميع الملاحظات، الأجوبة على الاستمارات و طلبات الأطراف المعنية إلى العنوان المذكور أسفله مع ذكر الاسم و العنوان وعنوان البريد الإلكتروني و كذا أرقام الهاتف و الفاكس:

وزارة الصناعة، و التجارة و التكنولوجيات الحديثة
قطاع التجارة الخارجية
مديرية سياسة المبادلات التجارية
63، شارع مولاي يوسف، الرباط ، المغرب
الفاكس : 22 16 37 75 5 (0) 212 +/ 50 72 71 37 5 (0) 212+
البريد الإلكتروني: ddc@mce.gov.ma